وقطع به في المغني في صورة المرض ان جاء به صحيحا وخرج في الترغيب في دعواه التلف في المدة روايتين من دعوى راع تلف شاة واختار في المبهج لا يقبل دعوى هربه أول المدة وفي الترغيب يقبل وان فيه بعدها روايتين وله في تلف المحمول اجرة ماحمله ذكره في التبصرة واختلافهما في قدر الاجرة كالبيع نص عليه وكذا المدة وعلى التخالف ان كان بعد المدة فاجرة المثل لتعذر رد المنفعة وفي اثنائها بالقسط ،وان ادعى على صانع انه فعل خلاف ماأمره به فاختار الشيخ قبول قوله ولا اجرة ونص احمد قول صانعه لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه بخلاف وكيل (م ٢٢) وله اجرة مثله وعنه يعمل بظاهر الحال وقيل بالتخالف وفي المحرر ان ادعى على خياط انه فصل خلاف ماأمره قبل قوله وان اختلفا في صفة الانتفاع فللمؤجر الاعتراض ذكره أبو الفرج واذا انقضت رفع يده ولم يلزمه الرد ومؤنته في الاصح كمودع وفي التعليق واوما اليه بلى بالطالب كعارية لامؤنة العين فعلى الاصح لا يضمن تالفا امكنه رده وفي الرعاية يلزمه رده مع القدرة بطلبه وقيل مطلقا ويضمنه مع امكانه

(مسئلة ٢٢) قوله وان ادعى على صانع انه فعل خلاف ما أمره به فاختار الشيخ قبول قوله ولا أجرة ونص أحمد قول صانعه لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه بخلاف وكيل انتهى . الصحيح من المذهب هو المنصوص عن الامام أحمد وعليه أكثر الاصحاب قال في التلخيص القول قول الاجير في أصح الروايتين قال الشيخ في المقنع فالقول قول الخياط نص عليه فقطع به وكذا قطع به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم وما اختاره الشيخ رواية عن أحمد فهذه اثنتان وعشرون مسئلة في هذا الباب

قال ومؤونته على ربه وقيل عليه قال في التبصرة يلزمه رده بالشرط وانه يلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها بيده

باب الجعالة

وهي أن يجعل معلوما كاجرة كمن رد عبدي أو بنى لي هذا فله كذا أو مائة لانه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا أو فأنت بريء من المائة لان تعليق الاسقاط أقوى واختار الشيخ أو مجهولا لا يمنع التسليم كربع الضالة لمن يعمل له وفي التلخيص أو الاجنبي قال أو يخبره أن ربه جعله ويصدقه ربه والا لم يستحق وقيل ولو للعامل حتى مع جهالة عمل ومدة كرد عبد ولو الى وارثه ولقطة وبناء حائط واصابته بهذا السهم أو ان كان صوابه أكثر لا وان أخطأ لزمه كذا وفي شرح الحارثي ان كان للعامل استحق الجعل للوعد ويتوجه أنه سهو على المذهب وفي عيون المسائل في أنه يعتبر في الكفارة وقت بوجوب العتق أولا للترتيب وما يثبت في الذمة لا يجوز اسقاطه الا بدليل ألا ترى أنه لو قال اذا دخل زيد الدار فأعطه درهما فاذا دخل الدار ثبت له الدرهم في ذمته فلا يسقط ،وقوله من وجد لقطتي كمن رددها فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه كدين والا حرم نقل حرب في اللقطة ان وجد بعد ماسمع النداء فلا بأس أن يأخذ منه والا ردها ولا جعل له وفي اثباته يستحق حصة تمامه والجماعة تقتسمه وفي التبصرة ان عين عوضا لمكنه بنفس العمل فلو تلف فله أجرة مثله وان رده من نصف المسافة المعينة أو قال من رد عبدي فرد أحدهما فنصفه وان رده من أبعد فالمسمى ذكره في التلخيص ؛ ويقبل قول جاعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)